



الجمهورية العربية السورية

الهيئة السياسية لحماة الحكة

رقم : 1

تاريخ : 1/ 8 / 2020

{ { المنطلقات السياسية واللائحة الداخلية للهيئة السياسية لحماة الحكة } }

المقدمة - تعاريف :

يقصد بالتعابير والمصطلحات الآتية ، المعاني المبينة إزاء كل منها :

١- الهيئة : الهيئة السياسية لحماة الحكة

٢- المؤتمر العام : اجتماع الهيئة الدوري العام ، وله الولاية العليا في الهيئة .

٣- الأمانة العامة : هي المؤسسة المنبثقة عن المؤتمر العام وتمثله بين المؤتمرات .

٤- المكتب الرئاسي: ينتخب من الأمانة العامة وهو المسؤول عن نشاط الهيئة بين أمانتين عامتين .

٥- المنطلقات السياسية : أفكار ورؤى حوارية ، تعبر عن آراء ومواقف الهيئة حيال الموضوعات الوطنية العامة والأحوال الخاصة بالمحافظة .

٦- اللائحة : اللائحة الداخلية للهيئة السياسية لحماة الحكة .

الباب الأول -

الأسباب الضرورية لتأسيس الهيئة :

منذ انطلاق الثورة السورية تكاثرت محاولات إنشاء هيكليات سياسية وغيرها خاصة في محافظة الحسكة وقد اتصفت معظم تلك المحاولات بالأنانية والاستعجال وكونها أقرب إلى العشوائية والبراغماتية منها إلى العمل المنظم والجاد ذو الأفاق بعيدة المدى ، لذلك بقاء معظمها بالفشل الذي أدى بدوره إلى تغييب الوجه الحقيقي للمحافظة ، وضياح الكثير من أبنائها في مناهات الغربة والإحباط والانزلاق .

بذات الوقت استغل آخرون بعض الأشخاص (الغير وطنيين) وتم استثمارهم في مسألة التشاركية الساخرة فيما يُسمى

[الإدارة الذاتية وقوات سورية الديمقراطية والفيدالية ... الخ] على غرار المشاركة في ما يسمى

(الجبهة الوطنية التقدمية) المزعومة .

لذلك وانطلاقاً من أهمية ولزوم العمل المؤسساتي باعتباره نشاط جماعي هائل ، ومنظم وشفاف .

ولأن هوية المحافظة الأصلية مهددة وتاريخها الحقيقي يتعرض للتزوير .

ولأهمية وجود (مرجعية) تعبر عن مواطني المحافظة بصدق وأمانة تحظى بالاحترام والاعتراف الأهليين قبل أي أحد آخر .

فقد تداعت مجموعة من الشخصيات المهتمة والحريصة على حقائق التاريخ والجغرافيا وحمائتها من العاشقين والطفوليين وهم شخصيات ثورية بامتياز متواجدين في الداخل السوري المحرر وتركيا وبقيّة بلدان المهجر

إلى تأسيس هذه الهيئة للعمل وفقاً لقواعد تنظيمية معينة وأهداف متفق عليها .

الباب الثاني -

ماهية الهيئة وشعارها وأهدافها ورؤيتها السياسية المستقبلية :

الفصل الأول - ماهية الهيئة :

- الهيئة السياسية لمحافظة الحسكة : هي إطار سياسي مشترك ومستقل ، لمواطنين سوريين من أهل المحافظة من اتجاهات فكرية وسياسية متعددة ، وانتماءات اجتماعية متنوعة ، اجتمعوا على القواسم الوطنية المشروعة وعلى أن تكون الثورة هي المرجعية الأساسية للنشاط العام والخط السياسي الموازي من حيث هي إطار وثيق الصلة ولا تنفك عن الإطار الوطني العام ، فاتفقوا على برامجها وفقاً لما هو وارد في هذه اللائحة .

الهيئة السياسية لمحافظة الحسكة

- أبواب الهيئة مشرعة لكل من يتبنى أهدافها ويلتزم باللائحتها وبرامجها .

الفصل الثاني - شعار الهيئة :

((سورية : وطنٌ واحدٌ لجميع أبنائها)) .

الفصل الثالث - الأهداف :

- ١- الهيئة كيان أساسي في العملية الثورية والسياسية الموازية ، الرامية الى إسقاط نظام الاستبداد والفساد ، وتحرير سورية من شتى القوات وقوى الاحتلال الشخيلة المعادية
_روسيا وإيران والميليشيات الشيعية
وميليشيا pyd الإرهابية الانفصالية _
والحفاظ على وحدتها وسيادتها .
- ٢- العمل على توحيد وتنسيق نشاطات وفصائل قوى الثورة والمعارضة ، انطلاقاً من محافظة الحسكة لتوفير المقومات اللازمة من أجل قيام حالة ثورية وطنية عامة على امتداد الجغرافية السورية .
- ٣- مكافحة الافراد بالقرارات والقوانين واحتكارها أياً كانت مستوياتها أو موضوعاتها وشجب التغييرات الديموغرافية والعقارية والاستقواء بالعدو الاجنبي المحتل .
- ٤- الحفاظ على هوية المحافظة التاريخية .
- ٥- حماية النسيج الاجتماعي من العبث والتفكك والانزلاق .
- ٦- المساهمة في بناء سورية الجديدة وفقاً للإرادة الوطنية العامة .

الفصل الرابع - الرؤية المستقبلية :

الهيئة وثيقة الصلة بالحالة الوطنية العامة ولا تنفك عنها ، وهي ترى أن الجمهورية العربية السورية ، تتعرض وتعتنى حالياً لاحتلال متعدد الجنسيات والميليشيات ، يسعى لأن تتحول إلى دولة مشتبطة بلا سيادة وشعب فاشل دون إرادة .
لذلك فإن ثورتنا قد صارت
(ثورة تحرر وطني) من أجل أن تكون :

- ١- سورية وطن مستقل واحد لشعب واحد بلا أي تمييز أو استثناء ، مع الإقرار الموضوعي بالتنوع الديموغرافي من حيث هو سمة طبيعية للمجتمعات البشرية .
- ٢- لا أحد يملك حق تقرير مصير سورية إلا الشعب السوري وحده وفقاً للإرادة الوطنية العامة ، من خلال دستور سوري جديد يركز على المواطنة الحقة والمساواة التامة والعدالة للجميع .
- ٣- سيادة القانون تطبيق عام ، يسري على الكل الحكومي والسياسي والاجتماعي ، دون إفلات أو تفضيل .
- ٤- أثبتت المرأة السورية عبر تاريخها العديد ، أنها أهل للمسؤولية وجديرة بالمهام والوظائف العامة ، لذلك من الضروري أن تأخذ مكانها الصحيح في الأسرة والمجتمع والعمل والسياسة ، من دون إبعاد أو إنقاص
وذلك من خلال وجود

((الاتساع المناسب في المكان المناسب)) .

وعليه فإن نسبة تمثيل المرأة في كل مفاصل الهيئة محفوظة بحيث لا تقل عن اثنين من النساء في المكتب الرئاسي

وخمسة نساء في الأمانة العامة

حسب توفرهن

٥- لا للوجود الأجنبي المحتل المعادي لثورة الشعب السوري تحت أي غطاء أو أي مسمى ولا للاستقواء به .

٦- منظمات المجتمع المدني المستقلة ضرورة ملحة للمجتمعات العصرية ، من أجل تشاركية فعّية ومستدامة ، ووقاية استباقية من أمراض الحكم والخبام ، ولردم الهوة بين السلطة والمواطن ، ولبناء الأسس التحتية للحياة الديمقراطية .

٧- التداول الديمقراطي للسلطة من خلال قانون انتخابات عادل بعيداً عن التدخلات والمحاصصة .

الباب الثالث -

البنية التنظيمية :

الفصل الأول - الهيكل التنظيمي :

أولاً - المؤتمر التأسيسي :

"يتألف من الأعضاء الذين يادروا واشتغلوا واستمروا في العمل على تأسيس الهيئة وفقاً للقوائم التنظيمية المحفوظة لدى مكتب التنظيم المركزي .

" يُعتبر الأعضاء المؤسسون حكماً أعضاءاً في المؤتمر العام للهيئة .

((يستثنى من ذلك من انسحب منهم من العمل في الهيئة))

ثانياً - المؤتمر العام :

١- للمؤتمر العام الولاية العليا في الهيئة ويتألف من :

١ - أعضاء الأمانة العامة ومن ضمنهم أعضاء المكتب الرئاسي .

٢ - أعضاء المكاتب المركزية واللجان المساعدة .

٣ - مندوبي فروع الهيئة ووحداها .

٤- تؤخذ بعين الاعتبار باستمرار مسألة وقاية مندوبي الداخل وحمليتهم ، ويختص المكاتبين الثوريين

(في الداخل السوري المحرر وتركيا) بهذه المسألة بالتنسيق مع رئيس الهيئة السياسية ومكتب التنسيق والعلاقات الخارجية .

٣- ينعقد المؤتمر العام دورياً مرة واحدة في كل ستة اشهر ، واستثنائياً وفقاً لاحكام الباب الثامن من هذه اللائحة .

٤- تُدير اعمال المؤتمر لجنة منتخبة مؤلفة من رئيس ومن 7 الى 9 أعضاء ضمنا رئيس اللجنة .

٥- مهام المؤتمر :

أ - تقييم نشاطات المرحلة السابقة واتخاذ ما يلزم من قرارات بشأنها .

ب - وضع الخطط والبرامج للمرحلة القادمة وتأمين مستلزمات تنفيذها .

ج - انتخاب الامانة .

ثالثاً - الامانة العامة :

هي المؤتمر العام مصغراً ، لتتكون بمكاته بين مؤتمرين عاقبين .

تُنتخب مباشرة من المؤتمر العام على أن لا يتجاوز عدد اعضائها ثلث عدد اعضاء المؤتمر العام .

ويشترط في أعضاء الامانة العامة أن يكون ٥٠ % منهم ممن يحملون شهادة الدراسة الثانوية وما فوق

تجتمع دورياً في الشهر مرة واحدة واستثنائياً حسب احكام الباب الثامن من هذه اللائحة .

مدتها : ستة اشهر .

رابعاً - المكتب الرئاسي :

هو المجموعة التنفيذية المباشرة لمقررات المؤتمر العام

وكذلك اتخاذ القرارات والاجراءات المناسبة في حالات الاستعجال والظروف الاستثنائية .

يوجه كافة نشاطات الهيئة وفعاليتها ويشرف عليها .

ينتخب من الامانة العامة .

يتألف من تسعة عشر عضواً :

الرئيس

نائب الرئيس

أمين السر

الهيئة السياسية لمحافظة الحسكة

مكتب التنسيق والعلاقات الخارجية

مكتب التنظيم

المكتب المالي

مكتب العلاقات العامة في الداخل المحرر

مكتب العلاقات العامة في تركيا

المكتب الثوري في الداخل المحرر المكتب الثوري في المغرب

مكتب الشهداء والمعتقلين

مكتب الهيئة في الخليج

مكتب الهيئة في أوروبا

مكتب الإعلام والثقافة

مكتب التنمية والمشاريع

مكتب المسلم الأهلي

المكتب القانوني

مكتب الدراسات

مكتب المرأة والأسرة

يشترط في أعضاء المكتب الرئاسي أن يكون ٨٠ ٪ منهم يحملون شهادة جامعية أو ما يعادلها

ويشترط في الرئيس ونائبه أن يكونان يحملان الشهادة الجامعية أو ما يعادلها

- يختص كل مكتب بعمله وفق تسميته

- يحق لكل رئيس مكتب مركزي - في مجال مكتبه - أن يستعين بمن يراه كفؤاً من أعضاء الأمانة العامة أو من خارجها للإفادة وتقديم المساعدة .

- يجتمع المكتب الرئاسي مرة واحدة كل أسبوع مباشرة وعبر الوسائل المتاحة على أن يقوم أمين السر بتوزيع جدول أعمال الاجتماع قبل وقت مناسب لإتاحة المجال أمام الأعضاء تهيئة أنفسهم بما يناسب الاجتماع .

خامسا - الموارد المالية : تتكون موارد الهيئة المالية من :

الهيئة السياسية لحافظة الحسكة

أ - الاشتراكات الدورية .

ب - تبرعات الأعضاء والأصدقاء .

ج _ لا يجوز قبول أي تبرع من الاصدقاء إلا بعد موافقة المكتب الرئاسي ولتعيين أوجه انفاقه .

الفصل الثاني : الفروع والوحدات :

أولا - الفروع :

ينبغي على المكتب الرئاسي تشكيل فروع للهيئة في المناطق التي يتواجد فيها أعضاء من خمسة عشر عضواً وأكثر .
إن كان عدد الأعضاء من الثلاثين عضواً فما دون : تتولى امورهم لجنة من ثلاثة أعضاء : رئيس وأمين سر وتنظيم ومسؤول مالي .
مهمة هذه اللجنة ادارة امور الفرع بما يتوافق والبرامج الموضوعية وتوجيهات المكتب الرئاسي .
تجتمع اللجنة مرة واحدة كل خمسة عشر يوما .

ثانيا - الوحدات :

ترتبط مباشرة بالمكتب الرئاسي ، عدد اعضائها من الأربعة عشر عضواً وحتى الثلاثة أعضاء .
يسمى المكتب الرئاسي من بين أعضاء الوحدة مندوباً لها لإدارة شؤونها .
يرفع المندوب مذكرة أسبوعية عن أحوال الوحدة .

الباب الرابع - العضوية :

العضوية في الهيئة تعني تبني أهدافها والالتزام ببرامجها والمساهمة الفعالة والدائمة في تنفيذها ومن كل حسب كفاءته واستطاعته .
الكفاءة والالتزام سيكونان المعيارين الأساسيين في التقييم والتكليف .

الفصل الاول - لجنة العضوية :

الهيئة السياسية لحافظة الحسكة

تتألف من المكتب الثورية في الداخل المحرر والمقرب بالتنسيق مع مكتب التنظيم .

مهمتها : إبداء رأيها في طالب الانتماء ومدى توافقه وشروط العضوية .

في حال وقوع اي خلاف بين المكتب يحال الى الامانة العامة للبت فيه .

الفصل الثاني - شروط العضوية :

- ١- أن يكون طالب الانتساب قد تجاوز الثامنة عشر من العمر .
- ٢- أن يكون حسن السلوك ذو سيرة ثورية حميدة .
- ٣- مؤمن بضرورة الثورة والحقوق المشروعة للشعب السوري .
- ٤- غير منتسب الى أي تجمع أو حزب تتعارض أهدافه وتوجهاته مع أهداف وتوجهات الهيئة .

الفصل الثالث - حقوق العضو :

- ١- إبداء آرائه ومقترحاته في الموضوعات والمسائل المطروحة للحوار والنقاش في الاجتماعات .
- ٢- التصويت والترشيح والانتخاب والانتقاد حسب احكام هذه اللائحة .

الفصل الرابع - واجبات العضو :

- ١- أداء الالتزامات وحضور الاجتماعات وتسيّد الاشتراكات وتنفيذ المهام بالمستوى اللازم والزمن المحدد .
- ٢- السعي الدائم لتحقيق برامج الهيئة وتوسيع إطارها في مكان تواجد وفي أي مكان يستطيع ذلك .
- ٣- الامتناع عن كل ما من شأنه الاساءة للهيئة .
- ٤- الحفاظ على كل ما يؤتمن عليه والتقيّد بالتسلسل التنظيمي .

الفصل الخامس - زوال العضوية :

- ١- الاستقالة بعد تبريرة الذمة .
- ٢- الانتساب الى أي حزب أو تجمع تتعارض أهدافه مع أهداف الهيئة .
- ٣- الفصل او الطرد .

الهيئة السياسية لحافضة الحسكة

الفصل السادس - العقوبات :

- ١- تنبيه شفهي : التخلف عن حضور اجتماعين متتاليين ، التخلف عن دفع اشتراكين متتاليين ، التقاعس عن المساهمة في نشاطين تجميعيين متتاليين ، كل ذلك من دون عذر مقبول وخلال ستة اشهر .
- ٢- التنبيه الكتابي : التخلف عن ثلاثة اجتماعات واشتراكات ونشاطات متتالية ، من دون عذر مقبول وخلال ستة اشهر .

٣- التجميد المؤقت (لمدة ثلاثة اشهر) : يُتخذ بحق العضو إن تجاوز التسلسل التنظيمي عدداً ثلاث مرات او قام بعمل فيه إساءة للهيئة او أحد اعضاءها او تحدث باسم الهيئة دون تكليف او التحل صفةً ليست له .

٤- الفصل : يُتخذ بحق العضو الذي يُسء إلى الهيئة عدداً،

او ينتسب الى حزب او تجمع مناقض للهيئة ،

او يسعى الى التكتل لتخريب الأسس التنظيمية للهيئة ، او التنسيق مع جهات خارجية ذات أهداف معادية للثورة ، او اساء التصرف فيما أوتمن عليه وأوقع ضرراً بالهيئة ، او صدر بحقه اكثر من إنذارين كتابيين وتجميد مؤقت واحد .

٥- الطرد : عندما تنعدم الثقة مطلقاً بالعضو محل الطرد .

لا يُراعى التدرج في تطبيق العقوبات .

الفصل السابع - لجنة العقوبات :

تتألف من سبعة أعضاء

(ثلاثة من الامانة العامة وأربعة من المكتب الرئاسي ومن ضمنهم حصراً رئيس المكتب القانوني) يرأسها دورياً ادهم ، تنظر في العقوبات المقترحة ومدى انسجامها مع أنظمة الهيئة ، تصدر قراراتها بالاجماع او الاكثرية .

إن كان احد الاعضاء محلاً للعقوبة المقترحة ، يتنحى ويستبدل بممثل .

الباب الخامس - حجب الثقة :

تُحجب الثقة فردياً وجمعياً للأسباب الآتية :

١- عدم أداء المهام وتنفيذ البرامج في الاوقات والسويات المطلوبة .

٢- الاساءة المتعمدة للهيئة .

٣- تُحجب الثقة دائماً من المستوى الأعلى بحق المستوى الأدنى .

٤- حجب الثقة لا يخفى الفصل او التجميد أو أي شيء آخر ، سوى إعفاء العضو من المهام الغنتخب لأجلها او المكلف بتنفيذها .

الباب السادس - الاجتماعات والقرارات :

١- يتحقق النصاب النظامي للاجتماعات بحضور نصف الاعضاء زائد واحد .

- ٢- تُتخذ القرارات في كافة تنظيمات الهيئة ، بالاجماع او الاكثرية المطلقة (النصف + واحد) .
- ٣- إن كان القرار يستلزم نسبة محددة ، وإذا كان عدد الحاضرين يساوي تلك النسبة واتخذ القرار بالاجماع ، فإنه يعتبر قرار صائب .
- ٤- في حال تعادل الاصوات ، يُرجح الرأي الذي في جانب الرئيس .
- ٥- إن حالت الظروف دون الاجتماع في موعده المحدد ، فيُعقد في أقرب وقت (اليوم اللاحق) ولا يؤجل الى الموعد الدوري القادم ، تأكيداً لأهمية الاجتماعات وضرورتها ، والالتزام بالقواعد التنظيمية التي تم الإتفاق عليها .
- ٦- يمكن إجراء الاجتماعات مباشرة او عبر وسائل التواصل الاجتماعي او بالأسلوب المختلط .

الباب السابع - الانضمام والانتماء :

- الانضمام : يعني دخول الهيئة في تحالفات سياسية مع الحفاظ على استقلاليتها .
- الانتماء : يعني اتحاد الهيئة مع هيئات أو تجمعات أو إحدى المنظمات السياسية أو أكثر ، لإنتاج منظمة سياسية جديدة .
- لمؤتمر التجمع العام حصراً ، بنسبة ثلثي أعضائه على الأقل ، الحق في تقرير الانضمام والانتماء من عدمهما .

الباب الثامن : الحالات الاستثنائية :

إذا طرأت حالات جديدة ومستعجلة لا تحتمل الانتظار لحين الإنعقاد الدوري ، الأمر الذي يستلزم الاجتماع للمداولة فيها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها ، تتعدد اللقاءات الاستثنائية وفقاً لما يلي :

- ١- المؤتمر العام : بناءً على طلب من المكتب الرئاسي أو نصف أعضاء الامانة العامة + واحد أو ثلث أعضاء المؤتمر .
- ٢- الامانة العامة : بناءً على طلب من المكتب الرئاسي أو ثلث أعضائه .
- ٣- المكتب الرئاسي : بناءً على دعوة من رئيسته أو ثلاثة من أعضائه .
- ٤- اللجان والمكاتب والفروع والوحدات : بناءً على دعوة من رؤسائها أو مندوبي المكتب الرئاسي في الوحدات .
- ٥- ينبغي أن تكون جميع الطلبات الاستثنائية مبررة ، وأن تكون الحالة موضوع الطلب والدعوة ، لا تحتمل الانتظار الى الموعد الدوري القادم .
- ٦- يمكن إجراء اللقاءات الاستثنائية مباشرة او عبر وسائل التواصل الاجتماعي او بالأسلوب المختلط .

الباب الأخير - أحكام عامة :

- ١- كل تصويت بالهيئة علني ما عدا الانتخابات .
- ٢- الانتساب الى الهيئة على أساس شخصي فردي وليس على أساس جماعي .
- ٣- تعديل اللائحة : بقرار من المؤتمر العام بالأكثرية المطلقة او من الامانة العامة بنسبة ثلثي اعضائها .
- ٤- تسري احكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اقرارها من الامانة العامة وفق الأصول المقررة .

الامانة العامة للهيئة السياسية لحفظة الحسكة



الهيئة السياسية لحفظة الحسكة